

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلدا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		
	في المغرب	في الخارج	
			سنة اشهر
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها
نشرة مداوات مجلس النواب	80 درهما	80 درهما	يمتته ، مصاريف الارسال حسبما هي
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	العمل

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط - شمالة
التليفون } 76.50.25 — 76.50.24
76.54.13 — 76.51.79 }
حساب الشيك البريدي رقم 16 - 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست		نصوص عامة	
صفحة		صفحة	
	الموافقة من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي.		الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - الديون المستحقة على ارباب العمل.
	ظهير شريف رقم 1.90.73 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 30.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 26 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990)		ظهير شريف رقم 1.90.77 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 47.90 المتقدمة بموجبه قبل الاوان الديون المستحقة على ارباب العمل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
1083	الموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض	1079	مؤسسة الحسن الثاني للمقاربة المقيمين بالخارج - احداث.
	مرسوم رقم 2.90.431 صادر في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 10.455.255 دولارا كندا من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل 3950 طنا من الخيوط الآلية من المليك	1080	ظهير شريف رقم 1.90.79 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمقاربة المقيمين بالخارج
1083	التكوين المهني - التقادم المبكر للرسم شبه الضريبي.		مرسوم رقم 2.89.460 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) بتطبيق القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمقاربة المقيمين بالخارج
1083	مرسوم رقم 2.90.454 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) يتعلق بالتقادم المبكر للرسم شبه الضريبي المفروض ادائه لفائدة التكوين المهني	1082	

صفحة	
1090	تعيين امرين مساعدين بالصرف. قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 656.90 صادر في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم
1091	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 721.90 صادر في 20 من رمضان 1410 (16 أبريل 1990) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم
1091	تفويض الامضاء. قرار لوزير السكنى رقم 704.90 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بتفويض الامضاء

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة النقل

1092	قرار مشترك لوزير النقل والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 767.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الاولى
1092	قرار لوزير النقل رقم 796.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) بإجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

1092	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 720.90 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنظيم مناقشة الرسالة لولوج درجة المهندسين الرؤساء التابعين للمعهد الوطني للبحث الزراعي
1093	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 794.90 صادر في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بإجراء مباراة لتعيين 27 عوناً عمومياً من الصنف الثالث (شعبة سائق وميكانيكي)

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

1093	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 379.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاملية المهنية لولوج درجة مسير الاوراش الممتاز
1096	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 380.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مسير اوراش

1098	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 381.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني
1100	قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 382.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة بولوج درجة حارس بحري

1084	الاجرة الدنيا - قيمة الوهيات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغاليين. مرسوم رقم 2.90.418 صادر في 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهيات والمنافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغاليين والداخلة في تقدير الاجرة الدنيا
1085	المؤسسات الجامعية - احداث قطاعات للتعليم والبحث. قرار لوزير التربية الوطنية رقم 723.90 صادر في 12 من ذي القعدة 1410 (6 يوليو 1990) بتغيير قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث قطاعات للتعليم والبحث تابعة للمؤسسات الجامعية
1085	اصدار اذن للخرينة اجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج. قرار لوزير المالية رقم 790.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتغيير القرار رقم 1839.89 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) بإصدار اذن للخرينة اجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج
1086	البذور الهجينة لعباد الشمس - النظام التقني والتوضيب والاعتماد. قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 655.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور الهجينة لعباد الشمس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها
1086	الجمرك - تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات. قرار لوزير المالية رقم 664.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات
1086	قرار لوزير المالية رقم 774.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات
1087	قرار لوزير المالية رقم 775.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات
1087	قرار لوزير المالية رقم 776.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات
1088	الجمرك - تغيير المسمية العامة للمنتجات. قرار لوزير المالية رقم 777.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات
1088	قرار لوزير المالية رقم 778.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير المسمية العامة للمنتجات

نصوص خاصة

تجنيص

1089	مراسيم تحت ارقام 2.90.249 و 2.90.250 و 2.90.251 و 2.90.252 و 2.90.253 و 2.90.254 و 2.90.255 و 2.90.256 و 2.90.257 و 2.90.258 و 2.90.259 و 2.90.260 و 2.90.261 و 2.90.262 و 2.90.263 و 2.90.264 و 2.90.265 و 2.90.266 و 2.90.267 و 2.90.268 و 2.90.269 و 2.90.270 و 2.90.271 و 2.90.272 و 2.90.273 و 2.90.274 صادرة في 21 من رمضان 1410 (17 أبريل 1990) تتعلق بمنح الجنسية المغربية
------	--

صفحة	صفحة
قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 387.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة ملازم ميناء أول	1106
قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 510.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رقيب بحري ممتاز	1107
قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 383.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز	1101
قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 384.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة لولوج درجة رقيب بحري	1102
قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 385.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة لولوج درجة مراقب بحري	1103
قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 386.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة لولوج درجة ملازم الميناء	1104
التعاون المتبادل	
قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 689.90 صادر في فاتح جمادى الاولى 1407 (2 يناير 1987) بالموافقة على القوانين الاساسية لجمعيات التعاون المتبادل	1108

اعلانات وبلاغات

نصوص عامة

قانون رقم 47.90
تتقدم بموجبه قبل الاوان الديون المستحقة على ارباب العمل
للمصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المادة 1

ارباب العمل المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يدفعون الى هذا الصندوق مساهمة ابرائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون يستفيدون من تقادم مبكر فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلال مدة سابقة لفاتح يناير 1990 لم يلحقها التقادم بعد ، سواء تمثلت هذه المخالفات في انتقاص أو اخفاء جميع أو بعض العناصر المتعلقة بأساس حساب الاشتراكات المستحقة للصندوق أو بمبلغها.

المادة 2

يساوي مبلغ المساهمة المشار اليها في المادة الاولى اعلاه 0,50 % من مجموع الاجور المدفوعة الى الاجراء خلال المدة التي يشملها التقادم المبكر ، ويراد بالاجور في هذه المادة الاجور المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وتؤدى المساهمة الابرائية على قسطين متساويين يدفع أولهما قبل انقضاء الشهر الخامس الذي يلي تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويدفع الثاني قبل نهاية الشهر التاسع الذي يلي تاريخ نشره كذلك.

المادة 3

لا يجوز أن تكون المخالفات التي سيشملها التقادم المبكر محل معايينة أو تصحيح أو عقوبات أو متابعات فيما بعد.

ظهير شريف رقم 1.90.77 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 47.90 المتقدمة بموجبه قبل الاوان الديون المستحقة على ارباب العمل
للمصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 47.90 المتقدمة بموجبه قبل الاوان الديون المستحقة على ارباب العمل للمصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990).

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

ويلغى كذلك كل دين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والعلوات والتجئات المالية المترتبة على ذلك ويستحق على كل رب عمل منخرط في الصندوق فيما يخص الفترات السابقة لفتح يناير 1969.

ظهر شريف رقم 1.90.79 صادر في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهرنا الشريف هذا القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج الصادر عن مجلس النواب في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990).

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1410 (13 يوليو 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قانون رقم 19.89

يتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج

الباب الأول

الاسم والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة لا تهدف الى الحصول على ربح تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسمى « مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج » .
يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف « مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج » الى ضمان استمرار العلاقات الأساسية التي تربطهم بوطنهم ، والى مساعدتهم على تذليل الصعوبات التي تعترضهم بسبب اغترابهم.

ولهذه الغاية تتناط بها المهام التالية وفقا لتوجهات حكومة صاحب الجلالة في الميادين الثقافية والدينية والاجتماعية ورعا لاحكام هذا القانون :
- المساهمة في المصاريف المرتبطة بالتأطير وتملك المعدات اللازمة لتطوير أساليب التعليم الملحق للمغاربة المقيمين بالخارج ولأطفالهم خاصة في مجالات اللغة العربية والثقافة القومية والتربية الدينية .

المادة 4

لا يسري التقادم المنصوص عليه في هذا القانون على :
- عدم دفع الاشتراكات التي تمثل حصة الاجراء المحجوزة في المنبع ؛
- عدم أداء المبالغ المستحقة على أساس الاقرارات بالاجور الموجهة من رب العمل الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او الصادرة أوامر بتحصيلها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المادة 5

يجب على ارباب العمل المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يرغبون في الاستفادة من التقادم المبكر ان يقدموا طلبا بذلك على مطبوع مسلم من الصندوق أو مماثل له وأن يودعوه في هذه المؤسسة التي تسلمهم وصلا بذلك أو يوجهوه إليها في ظرف موصى به مع اشعار بالتسليم وذلك قبل إنقضاء الشهر الثالث التالي للشهر الذي ينشر خلاله هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 6

لاتخصم المساهمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من أساس الضرائب والرسوم السارية المفعول.

المادة 7

إذا اختار رب العمل دفع المساهمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ولم يرقم بأداء المبالغ المترتبة على ذلك في الاجلين المنصوص عليهما في المادة 2 من هذا القانون أو كان مادفعه منها غير كاف ، تعين عليه أداء المبالغ غير المدفوعة مضافا إليها غرامة قدرها 25٪ وعلاوة تبلغ 3٪ عن الشهر الاول من التأخير و 1٪ عن كل شهر أو كسر شهر إضافي ينقضي بين تاريخ إستحقاق المساهمة وتاريخ أدائها.

وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يصدر أوامر بتحصيل المبالغ المستحقة الى انقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة المستحقة خلالها المساهمة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 8

تسري على النزاعات المتعلقة بالمساهمة الابرائية المحدثه بهذا القانون القواعد المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة 9

رب العمل المنخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي سيؤدي ، خلال التسعة أشهر التالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، مجموع الاشتراكات المستحقة للصندوق المذكور في 31 ديسمبر 1989 يعفى تلقائيا من جميع العلوات المترتبة عن التأخير في أداء الاشتراكات والتجئات المالية المنصوص عليها في الفصول 26 و 27 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972).

المادة 10

يلغى كل دين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتعلق بالاشتراكات والعلوات والتجئات المالية المترتبة على ذلك ويستحق على رب عمل منخرط في الصندوق المذكور فيما يخص الفترات السابقة لفتح يناير 1986 إذا كان مبلغه الاصيل عن كل سنة مالية يساوي ألف درهم أو يقل عنها.

وتصدر مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس .
تسجل المداولات في محاضر .

المادة 6

يدير الرئيس المنتدب المؤسسة ويعمل باسمها ويباشر جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرضها ويأذن في القيام بها ويمثل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وإزاء الغير ، ويتقاضى عن المؤسسة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

ويحصر جدول أعمال جلسات لجنة الإدارة .

وله أن يفوض جزءا من سلطه الى نوابه والى الكاتب العام للمؤسسة .
وإذا تغيب الرئيس المنتدب أو عاقه عائق عن مزاولة مهامه ناب عنه نائب الرئيس الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع تبعا للترتيب المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه .

وينفذ الكاتب العام مقررات لجنة الإدارة ويقوم بمهام سكرتارياتها .
ويسهر على حسن سير المؤسسة ويحضر تقريرا سنويا عن نشاطها وسير أعمالها ويرفعه الى لجنة الإدارة .
ويؤازر الكاتب العام المساعد الكاتب العام في القيام بمهمته ويتوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق .

ويمسك أمين الصندوق العام حسابات المؤسسة ويقوم بتحصيل مواردها وصرف نفقاتها ويسلم وصلا عن جميع السندات أو المبالغ المستوفاة . ويقدم كل سنة تقريرا ماليا الى لجنة الإدارة .

ويؤازر أمين الصندوق العام المساعد أمين الصندوق العام في القيام بمهمته ويتوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق .

المادة 7

للجنة الإدارة أن تحدث لجانا جهوية في الأقطار الأجنبية التي توجد بها جاليات مغربية .

ويعهد إلى اللجان الجهوية في حدود دوائر اختصاصها المحددة من قبل لجنة الإدارة بالمهام التالية :

- تمثيل المؤسسة ؛
- تنفيذ مقررات لجنة الإدارة ؛
- تقديم جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بأعمال المؤسسة الى لجنة الإدارة .

المادة 8

تتألف كل لجنة جهوية من ستة (6) أعضاء تعينهم لجنة الإدارة من بين أعضاء مكتب جامعات ودايات العمال والتجار المغاربة المقيمين بالخارج ، الكائن بالبلد أو المنطقة المدرجة في مجال الاختصاص المحدد للجنة الجهوية .

وتعين اللجنة الجهوية من بين أعضائها :

- رئيسا ؛
- نائبا للرئيس ؛
- كاتباً ؛
- كاتباً مساعداً ؛

- القيام عند الحاجة ببناء أو تملك وتجهيز المدارس والمراكز الاجتماعية الثقافية ومراكز قضاء العطل الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج وعائلاتهم ؛

- تنظيم مخيمات قضاء العطل والرحلات الى المغرب لفائدة أبناء المغاربة المقيمين بالخارج ؛

- تقديم مساعدة مالية الى المحتاجين من المغاربة المقيمين بالخارج الذين لا يستفيدون من ضمان اجتماعي ؛

- تقديم مساعدة طبية أو قضائية أو مساعدتين معا الى المحتاجين اليها من المغاربة المقيمين بالخارج ؛

- تنظيم وتمويل مهرجانات ثقافية وفنية ورياضية لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج ؛

- المساهمة في تحسين ظروف استقبال المغاربة المقيمين بالخارج العائدين الى المغرب لقضاء عطلهم فيه ؛

- التعاون مع المرافق العامة والجمعيات في كل عمل يندرج في اطار المهام المسندة الى المؤسسة .

الباب الثاني

الإدارة

المادة 3

تدير المؤسسة لجنة إدارة تتألف من سبعة وعشرين (27) عضوا تعينهم الإدارة ، ويكون فيهم عضو يمثل المجموعة المهنية لبنوك المغرب وثلاثة عشر عضوا يختارون من بين أعضاء « مكاتب جامعات ودايات العمال والتجار المغاربة المقيمين بالخارج » .

وتشمل لجنة الإدارة :

- رئيسا منتدبا ؛
- نائبا أولا للرئيس ؛
- نائبا ثانيا للرئيس ؛
- نائبا ثالثا للرئيس ؛
- نائبا رابعا للرئيس ؛
- كاتباً عاما ؛
- كاتباً عاما مساعدا ؛
- أمين صندوق عاما ؛
- أمين صندوق عاما مساعدا ؛
- 18 مستشارا .

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها بقصد الاستشارة كل شخص ترى في حضوره فائدة .

المادة 4

تتداول لجنة الإدارة في جميع القضايا التي تهم المؤسسة وتتولى بوجه خاص اعداد برنامج عمل المؤسسة وحصر ميزانيتها وحساباتها .

المادة 5

تجتمع لجنة الإدارة بدعوة من رئيسها المنتدب متى استلزم ذلك حاجات المؤسسة ومرة كل نصف سنة على الأقل .

ويشترط لصحة مداولاتها حضور الاغلبية المطلقة من أعضائها .

ويحضر مندوب الحكومة اجتماعات لجنة الإدارة بصفة استشارية.
ويجوز له أن يطلب الحصول على جميع الوثائق التي يرى من الضروري
الاطلاع عليها في نطاق الصلاحيات المسندة اليه بموجب هذه المادة.

مرسوم رقم 2.89.460 صادر في 24 من ذي الحجة 1410
(17 يوليو 1990) بتطبيق القانون رقم 19.89 المتعلق
بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

الوزير الأول .

بناء على القانون رقم 19.89 المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني
للمغاربة المقيمين بالخارج ولاسيما المادتين 3 و 12 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من
رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين أعضاء لجنة إدارة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين
بالخارج بقرار لوزير التشغيل باقتراح من الوزراء المعنيين باعتبار :

- ممثل لوزير التشغيل ؛
- ممثل لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- ممثل لوزير الداخلية والإعلام ؛
- ممثل لوزير المالية ؛
- ممثل لوزير التربية الوطنية ؛
- ممثل لوزير السكنى ؛
- ممثل لوزير الشؤون الثقافية ؛
- ممثل لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- ممثل لوزير العدل ؛
- ممثل لوزير النقل ؛
- ممثل لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية ؛
- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية ؛
- ممثل لوزير الشبيبة والرياضة .

كما يعين الأعضاء الآخرون للجنة الإدارة بقرار لوزير التشغيل باقتراح
من مكاتب جامعات ووداديات العمال والتجار المغاربة المقيمين بالخارج ومن
المجموعة المهنية لبنوك المغرب كل بالنسبة لممثله .

ويترتب في حالة وفاة أحد الأعضاء أو استقالته أو انتهاء مأموريته
تعويضه في لجنة الإدارة وفق نفس الكيفية .

المادة الثانية

يعين وزير المالية مندوب الحكومة لدى المؤسسة المذكورة الذي يرفع اليه
التقرير المنصوص عليه في الفصل 12 من القانون رقم 19.89 المشار اليه
أعلاه .

- أمين صندوق ؛

- أمين صندوق مساعد .

ويكون المستشار أو الملحق الاجتماعي لدى سفارة المملكة المغربية بالبلد
الذي يوجد فيه مقر اللجنة الجهوية عضوا في هذه اللجنة بحكم القانون.
وللجنة أن تضيف إليها بقصد الاستشارة كل شخص ترى في حضوره
فائدة .

المادة 9

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها متى استلزمت الحاجة ذلك
ومرة كل ربع سنة على الأقل .

ويشترط لصحة مداوات اللجنة الجهوية أن يحضرها ما لا يقل عن
الاجلبية المطلقة لأعضائها ، وتصدر مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء
الحاضرين ، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

وتسجل المداوات في محاضر يجب أن توجه الى الرئيس المنتدب للجنة
إدارة المؤسسة .

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 10

تتألف موارد المؤسسة من :

- مساهمات المؤسسات البنكية والمالية ؛
- الاعانات المالية التي تقدمها الدولة أو غيرها من أشخاص القانون
العام ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الاقتراضات الموافقة عليها طبق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل ؛
- موارد متنوعة ؛

وللمؤسسة أن تملك المنقولات والعقارات اللازمة للقيام بمهمتها .

المادة 11

لا تخضع المؤسسة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في
17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية
للمكاتب والمؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز إدارة مرافق
عامة والشركات والمنظمات التي تحصل على مساهمات مالية من الدولة أو
الجامعات العامة .

المادة 12

يعين لدى المؤسسة مندوب للحكومة يعهد اليه بالمهام التالية :

- إرشاد لجنة الإدارة والرئيس المنتدب في الاضطلاع بمهامهما المالية ،
ولهذه الغاية يدلي برأيه في مشروع الميزانية وإبرام الصفقات وتملك
المنقولات والعقارات بعوض أو بغير عوض وفي شروط تنفيذ الميزانية
وحسابات المؤسسة للسنة المالية المنصرمة ؛

- الحرص على أن تصرف الاعانات المالية التي تقدمها الدولة الى
المؤسسة في الأغراض الممنوحة من أجلها ؛

- القيام في نهاية كل سنة مالية بإعداد تقرير عن وضعية المؤسسة المالية
ورفعه الى الإدارة .

مرسوم رقم 2.90.431 صادر في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990) بالموافقة على عقد ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 10.455.255 دولارا كندا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يرصد لتمويل 3.950 طنا من الخيوط الآلية من المليك.

الوزير الأول.

بعد الاطلاع على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1402 (فاتح يناير 1982) :

وبإقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على عقد ضمان الدولة المضاف الى اصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاقية المبرمة في 16 من رمضان 1410 (12 أبريل 1990) بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 10.455.255 دولارا كندا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يرصد لتمويل 3.950 طنا من الخيوط الآلية من المليك.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1410 (25 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف

وزير المالية .

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.454 صادر في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990) يتعلق بالتقدم المبكر للرسم شبه الضريبي المفروض اداؤه لفائدة التكوين المهني.

الوزير الاول.

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.633 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) بفرض اداء رسم شبه ضريبي لفائدة التكوين المهني وتحديد نسبته واجراءات استيفائه والشروط المتعلقة بإبرام العقود الهادفة الى انجاز برامج تكوين مهني خاصة :

وبإقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

المادة الثالثة

يعهد الى وزير التشغيل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه تطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف

وزير التشغيل .

الامضاء : حسن العبادي.

وزير المالية .

الامضاء : محمد برادة.

ظهير الشريف رقم 1.90.73 صادر في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990) بتنفيذ القانون رقم 30.90 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 26 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 30.90 الصادر عن مجلس النواب في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي ، بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 26 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1410 (16 يوليو 1990).

وقعه بالعطف

الوزير الاول .

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**

قانون رقم 30.90

يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 26 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990)

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق تعديل المادتين 11 و 12 من معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي ، بمقتضى القرارين الموقعين بتونس في 26 من جمادى الآخرة 1410 (23 يناير 1990).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

الملزوم بأداء الرسم شبه الضريبي المفروض لفائدة التكوين المهني بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.633 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974) الذين يدفعون مساهمة ابرائية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم يستفيدون من تقادم مبكر فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة خلال المدة السابقة لفتح يناير 1990 التي لم يشملها التقادم القانوني بعد ، سواء تمثلت هذه المخالفات في انتقاص أو إخفاء جميع أو بعض العناصر المتعلقة بأساس حساب الرسم المذكور أو بمبلغه.

المادة الثانية

يساوي مبلغ المساهمة الابرائية المشار اليها في المادة الأولى أعلاه 0,16 % من مجموع الاجور المدفوعة خلال المدة التي يشملها التقادم المبكر ، ويراد بالاجور في هذه المادة الاجور المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.633 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 (22 ماي 1974). وتؤدي المساهمة الابرائية على قسطين متساويين -يدفع أولهما قبل انقضاء الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدفع الثاني قبل نهاية الشهر السادس الذي يلي تاريخ نشره كذلك.

المادة الثالثة

لا يجوز أن تكون المخالفات التي سيشملها التقادم المبكر محل معايينة أو تصحيح أو عقوبات أو متابعات فيما بعد.

المادة الرابعة

لا يسري التقادم المنصوص عليه في هذا المرسوم على عدم دفع المبالغ المستحقة على أساس الاقرارات بالاجور الموجهة من رب العمل الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الصادرة أوامر بتحصيلها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الخامسة

يجب على ارباب العمل الملزمين بدفع الرسم شبه الضريبي المفروض أدائه لفائدة التكوين المهني الذين يرغبون في الاستفادة من التقادم المبكر أن يقدموا طلبا بذلك على مطبوع مسلم من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو مماثل له وأن يودعوه في هذه المؤسسة التي تسلمهم وصلا بذلك أو بوجهوه اليها في ظرف موصى به مع اشعار بالتسليم ، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث التالي للشهر الذي ينشر خلاله هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

إذا اختار رب العمل دفع المساهمة الابرائية ولم يقم بأداء المبالغ المترتبة على ذلك في الاجلين المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه أو كان ما دفعه منها دون ما يجب أدائه تعين عليه أداء المبالغ غير المدفوعة مضافا اليها غرامة قدرها 25 % وعلاوة تبلغ 3 % عن الشهر الاول من التأخير و 1 % عن كل شهر أو كسر شهر اضافي ينقضي بين تاريخ استحقاق المساهمة وتاريخ أدائها. وللصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ان يصدر أوامر بتحصيل المبالغ المستحقة الى انقضاء السنة الرابعة التي تلي السنة المستحقة خلالها المساهمة الابرائية الآتفة الذكر.

المادة السابعة

رب العمل الملزم بدفع الرسم شبه الضريبي المفروض أدائه لفائدة التكوين المهني الذي يؤدي ، خلال الستة أشهر التالية لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي جميع المبالغ المستحقة من الرسم المذكور الى 31 ديسمبر 1989 يعفى تلقائيا من جميع العلاوات المترتبة على التأخير في أداء مبلغ الرسم المستحق.

المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1410 (17 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباچ

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.90.418 صادر في 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) بتغيير القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمناافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغاليين والداخلية في تقدير الاجرة الدنيا.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الاجرة الدنيا المستحقة للعمال والمستخدمين ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) بتحديد قيمة الوهبات والمناافع العينية الممنوحة لبعض فئات الشغاليين والداخلية في تقدير الاجرة الدنيا ، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.349 الصادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) المتعلق بالزيادة في الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة :

وبإقتراح من وزير التشغيل ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة الأخيرة من البند 1 بالفصل الفريد من القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من رمضان 1368 (16 يوليو 1949) :

« فصل فريد
1 - التغذية

« تقدر قيمة التغذية فيما يخص المستخدمين بالفنادق والمقاهي والمطاعم باعتبار الاجرة الاساسية المبينة بعده :

الاجرة المتخذة اساسا لتقدير قيمة التغذية	الاجور الشهرية المدفوعة نقدا للمستخدمين باستثناء جميع المكافآت والتعويضات (بالدرهم)
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة $1 \times$	الى غاية 1.085,99
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة $1.5 \times$	من 1.086 الى 1.779,99
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة $2 \times$	من 1.780 الى 2.561,99
الاجرة الدنيا القانونية في الساعة $2.5 \times$	ابتداء من 2.562

المادة الثانية - - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التشغيل.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990).

الامضاء : الطيب الشكلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 723.90 صادر في 12 من ذي القعدة 1410 (6 يونيو 1990) بتغيير قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) بإحداث قطاعات للتعليم والبحث تابعة للمؤسسات الجامعية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) المتعلق بإحداث قطاعات للتعليم والبحث تابعة للمؤسسات الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 273.90 الصادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) :

وبعد استطلاع رأي رئيس جامعة محمد الخامس :

وبإقتراح مدير المدرسة المحمدية للمهندسين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة الرابعة من الفصل الاول من قرار وزير التعليم العالي رقم 1485.75 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 ذي الحجة 1395 (8 ديسمبر 1975) :

« الفصل الاول. -

« IV. - المدرسة المحمدية للمهندسين :

..... »

« 7 - شعبة هندسة الطرائق :

« 8 - شعبة الهندسة الصناعية. »

قرار لوزير المالية رقم 790.90 صادر في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990) بتغيير القرار رقم 1839.89 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) بإصدار اذن للخرينة اجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 1839.89 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) بإصدار اذن للخرينة اجلها سنتان يقتصر الاكتتاب فيها على المغاربة المقيمين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة 5 من قرار وزير المالية المشار اليه أعلاه رقم 1839.89 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1410 (2 يناير 1990) :

« المادة 5. - تمتد فترة الاكتتاب من 2 يناير الى « 28 ديسمبر 1990. »

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1410 (2 يوليو 1990).

الامضاء : محمد بريدة.

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛
وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار⁽¹⁾ تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990 .

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) .

الامضاء : محمد بريدة .

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990) .

قرار لوزير المالية رقم 774.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات .

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوضة بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 655.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج البذور الهجينة لعباد الشمس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف الى أصل هذا القرار والمتعلق بإنتاج البذور الهجينة لعباد الشمس ومراقبتها وتوضيها واعتمادها . ويمكن الاطلاع على النظام المذكور بالوزارة المكلفة بالفلاحة (مصلحة مراقبة البذور والاغراس) .

المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق البذور المشار اليها في المادة الأولى أعلاه إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة . ويجب على هذه المؤسسات أن تصرح في كل شهر الى وزارة الفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها ومدخراتها من البذور الآتفة الذكر .

المادة الثالثة

يسند الى مدير الانتاج النباتي ومدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) .

الامضاء : عثمان الدمناتي .

قرار لوزير المالية رقم 664.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات .

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بريدة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

قرار لوزير المالية رقم 776.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛ وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوض بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار⁽¹⁾ تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بريدة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،
قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار⁽¹⁾ تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له .

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بريدة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ 25 ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

قرار لوزير المالية رقم 775.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له :

وعلى قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 ديسمبر 1971 بتغيير مسمية التعريف الجمركية ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.583 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989) المفوض بموجبه خلال سنة 1990 لوزير المالية سلطة تغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستوفاة حين الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار⁽¹⁾ تعريف الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له .

قرار لوزير المالية رقم 778.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410
(27 يونيو 1990) بتغيير التسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في
31 ديسمبر 1971 بتحديد التسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛
وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر
بمئابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار⁽¹⁾ التسمية
العامة للمنتجات الملحقه بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ
31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بريدة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ
25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

قرار لوزير المالية رقم 777.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410
(27 يونيو 1990) بتغيير التسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في
31 ديسمبر 1971 بتحديد التسمية العامة للمنتجات ، كما وقع تغييره ؛
وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها ادارة
الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر
بمئابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا القرار⁽¹⁾ التسمية
العامة للمنتجات الملحقه بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 بتاريخ
31 ديسمبر 1971.

المادة الثانية

يعمل بأحكام هذا القرار من 30 يوليو 1990.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

الامضاء : محمد بريدة.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4055 بتاريخ
25 من ذي الحجة 1410 (18 يوليو 1990).

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة في 21 من رمضان 1410 (17 أبريل 1990)
منحت الجنسية المغربية للأجانب الآتي ذكرهم :

السيد عبد القادر شريط ، المولود في 3 أكتوبر 1921 بالرباط وابناؤه
القاصرون ، غير المتزوجين :

محمد شريط ، المولود في 13 ماي 1970 بأحد كورت ؛
حاتم شريط ، المولود في 3 ماي 1972 بالرباط ؛
ليل شريط ، المولودة في 7 يونيو 1975 ببوزنيقة .
(مرسوم رقم 2.90.249)

* * *

السيد محمد بوغازي ، المولود في 11 يوليو 1932 بكرسيف وابنه
القاصر غير المتزوج ؛
هشام بوغازي ، المولود في 3 ديسمبر 1978 بكرسيف .
(مرسوم رقم 2.90.250)

* * *

السيد كمال نكراوي ، المولود في 8 نوفمبر 1957 بالدار البيضاء وابناه
القاصران ، غير المتزوجين ؛
نبيل نكراوي ، المولود في 8 نوفمبر 1984 بالدار البيضاء ؛
يونس نكراوي ، المولود في 30 أغسطس 1988 بالدار البيضاء .
(مرسوم رقم 2.90.251)

* * *

السيد ابراهيم طيار ، المولود في 5 ماي 1954 بسيدي قاسم وبناته
القاصرات غير المتزوجات ؛
سمية طيار ، المولودة في 13 يوليو 1977 بسيدي قاسم ؛
حنان طيار ، المولودة في 9 يونيو 1979 بسيدي قاسم ؛
حورية طيار ، المولودة في 6 سبتمبر 1980 بسيدي قاسم .
(مرسوم رقم 2.90.252)

* * *

السيد زروقي نور الدين ، المولود في 19 يوليو 1942 بفاس .
(مرسوم رقم 2.90.253)

* * *

السيد محمد المرتضى الكرتي ، المولود في 17 يناير 1931 بطنجة
وابناؤه القاصرون غير المتزوجين ؛
فائزة الكرتي ، المولودة في 17 أغسطس 1969 بمستغانم (الجزائر) ؛
كريمة الكرتي ، المولودة في 21 أبريل 1971 بطنجة ؛
محمد الكرتي ، المولود في 23 أغسطس 1974 بطنجة ؛
مروة الكرتي ، المولودة في 17 يناير 1979 بطنجة .
(مرسوم رقم 2.90.254)

الآنسة ثورية دربال ، المولودة في فاتح سبتمبر 1958 بتارودانت .
(مرسوم رقم 2.90.255)

* * *

السيدة زبيدة الدلال ، المولودة سنة 1926 بوجدة .
(مرسوم رقم 2.90.256)

* * *

السيد المختار هدام ، المولود في فاتح ماي 1955 بوجدة .
(مرسوم رقم 2.90.257)

* * *

السيد طه محمد هدام ، المولود في فاتح ماي 1955 بوجدة .
(مرسوم رقم 2.90.258)

* * *

السيد اسام علي حسن سعيد ، المولود في 12 يناير 1950 بالقاهرة
وبنتاه القاصرتان غير المتزوجتين ؛
وفاء اسام علي حسن سعيد ، المولودة في 7 يناير 1978 بالجديدة ؛
ايمان اسام علي حسن سعيد ، المولودة في 8 مارس 1983 بتارودانت .
(مرسوم رقم 2.90.259)

* * *

السيد محمد صبطا علي ، المولود في 10 يوليو 1959 بأحد كورت .
(مرسوم رقم 2.90.260)

* * *

السيدة عمارية العابد ، المولودة في 4 نوفمبر 1940 بوجدة .
(مرسوم رقم 2.90.261)

* * *

السيد عبد الحق سيودة ، المولود في 4 يوليو 1945 بفاس وابناؤه
القاصرون غير المتزوجين ؛
منير سيودة ، المولود في 22 أغسطس 1974 بفاس ؛
نسرین سيودة ، المولودة في 11 فبراير 1978 بفاس ؛
اسام سيودة ، المولود في 22 يوليو 1982 بالدار البيضاء .
(مرسوم رقم 2.90.262)

* * *

السيد محمد دندن ، المولود في 3 نوفمبر 1945 ببيروت وابناؤه
القاصرون غير المتزوجين ؛
ندى دندن ، المولودة في 27 مارس 1975 بالدار البيضاء ؛
نسرین دندن ، المولودة في 23 أغسطس 1978 بالدار البيضاء ؛
جمانة دندن ، المولودة في 20 سبتمبر 1980 بالدار البيضاء ؛
حسن دندن ، المولود في 6 يوليو 1985 بالدار البيضاء ؛
جيهان دندن ، المولودة في 6 يوليو 1985 بالدار البيضاء .
(مرسوم رقم 2.90.263)

السيد عبد القادر بوخيرة ، المولود في 21 أبريل 1963 بكركسيف.
(مرسوم رقم 2.90.269)

* * *

السيد محمود رعد ، المولود سنة 1941 ببيروت وابنه القاصر غير المتزوج :

محمد رعد ، المولود في 15 يوليو 1988 بوجدة.
(مرسوم رقم 2.90.270)

* * *

الآنسة حادة بنت عيسى بن ميلود ، المولودة في 12 أكتوبر 1945 بمكناس.

(مرسوم رقم 2.90.271)

* * *

السيد محمد نادر ، المولود في 20 أبريل 1927 بكابل (أفغانستان) وابناه القاصران غير المتزوجين :

كريم نادر ، المولود في 2 مارس 1980 بالدار البيضاء ؛
كنزة نادر ، المولودة في 23 ديسمبر 1988 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.272)

* * *

السيد الطيب بن بوطالب محمد ، المولود في 27 ماي 1949 بميدلت.
(مرسوم رقم 2.90.273)

* * *

السيدة لميس السيفي ، المولودة سنة 1929 بدمشق (سوريا).
(مرسوم رقم 2.90.274)

الآنسة جميلة خياط ، المولودة في 14 يوليو 1959 بتازة.
(مرسوم رقم 2.90.264)

* * *

السيد ابراهيم رجب منصور ابراهيم ، المولود في 5 أكتوبر 1946 بالاسكندرية وأبناؤه القاصرون غير المتزوجين :

دينا ابراهيم ، المولودة في 16 مارس 1980 بالرباط ؛
محمد ابراهيم ، المولود في 27 ديسمبر 1981 بالرباط ؛
أحمد ابراهيم ، المولود في 30 سبتمبر 1984 بالاسكندرية.
(مرسوم رقم 2.90.265)

* * *

الآنسة وريدة صطا علي ، المولودة في 7 ديسمبر 1964 بأحد كورت.
(مرسوم رقم 2.90.266)

* * *

السيد مسعود بوزنة ، المولود في 14 أبريل 1951 بالدار البيضاء وابنتاه القاصرتان غير المتزوجتين :

سلمى بوزنة ، المولودة في 17 فبراير 1986 بالدار البيضاء ؛
لمياء بوزنة ، المولودة في 23 أكتوبر 1987 بالدار البيضاء.
(مرسوم رقم 2.90.267)

* * *

السيد نوري بغدادلي ، المولود في 30 يناير 1960 بالرباط وابنته القاصرة غير المتزوجة :

كنزة بغدادلي ، المولودة في 23 أغسطس 1989 بالرباط.
(مرسوم رقم 2.90.268)

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الاولى من قرار وزير الشبيبة والرياضة المشار اليه أعلاه رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) :

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 656.90 صادر في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) بتغيير وتتميم القرار رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1399.89 الصادر في 2 ذي القعدة 1409 (7 يونيو 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه :

المحاسنون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
	السادة :	السادة :
مكتب تحصيل المالية بتطوان	بدون تغيير	مالك الدكدك ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم تطوان.
مكتب تحصيل المالية بتارودانت	كذلك	ابراهيم ايت الحاج بلا ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم تارودانت.
مكتب تحصيل المالية بسطات	كذلك	أحمد فاطر ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم سطات.
مكتب تحصيل المالية بقلعة السراغنة	كذلك	عبد المجيد بشري ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم قلعة السراغنة.
مكتب تحصيل المالية بعميسور	محمد السغروشني ، المرشد الرسمي بمندوبية الوزارة بإقليم بولان	مصطفى بوسلامي ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بإقليم بولان.
مكتب تحصيل المالية بالسمارة	التاجي دحان ، المرشد الرسمي بناية الوزارة بالسمارة.	أحمد بريقت ، المفتش الرسمي ، مندوب الوزارة بالسمارة.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990).

الامضاء : عبد اللطيف السملاني.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر
رقم 721.90 صادر في 20 من رمضان 1410
(16 أبريل 1990) بتعيين امرين مساعدين بالصرف ونواب
عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في
10 محرم 1987 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ،
كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى
الآخرة 1400 (12 ماي 1980) :

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون امرين مساعدين والآخرين نوابا
عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :

المحاسبون المكلفون	النواب	الامرون المساعدون بالصرف	العمالات والاقاليم
الصراف الجهوي التابع للخزينة بالرباط.	السادة : محمد بشيري : احمد القرموني ، المهندسان الرئيسيان. عبد الكريم الحصالي ، المتصرف الممتاز محمد هاشم ، مهندس الدولة : حماد مهدي ، المتصرف. ادريس اليعقوبي ، المتصرف. محمد غزبوي ، مهندس الدولة : فاطمة الزهراء السليماني الحوتي الحسن ، المتصرف.	السادة : محمد الفاسي الفهري ، مدير ادارة التكوين المهني وتكوين الاطر . الرباط. محمد بشيري ، مدير تخطيط التكوين المهني الرباط. احمد القرموني ، مدير التعليم المهني الرباط. محمد سعد حصار ، مدير تكوين الاطر بالنيابة.	لمجموع تراب المملكة كذلك كذلك كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 28.86 الصادر في 22 من ربيع الأول 1406 (5 ديسمبر 1985).

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1410 (16 أبريل 1990).

الامضاء : محمد القباچ.

قرار لوزير السكنى رقم 704.90 صادر في 30 من شوال 1410
(25 ماي 1990) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في
20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع
تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب
كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269
المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ، ولاسيما الفصل الاول
منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350
(20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام
بمأموريات ، كما وقع تغييره وتنميته ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقوض الى السيد خطيب الهبيل ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة السكنى
ببني ملال ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات
داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لبني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة النقل

قرار مشترك لوزير النقل والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 767.90 صادر في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها ولوج درجة مراقب الملاحة الجوية من الطبقة الأولى.

وزير النقل ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 487.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) بإحداث وتنظيم مركز تكوين التقنيين بالطيران المدني والأرصاد الجوية بالدار البيضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.864 الصادر في فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة مراقبي الملاحة الجوية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي القائمة المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.85.864 بتاريخ فاتح شعبان 1407 (31 مارس 1987) :

- شهادة مساعد تقني مختص (فرع الملاحة الجوية) المسلمة من مركز تكوين التقنيين بالطيران المدني والأرصاد الجوية بالدار البيضاء والمطابقة لشهادة باكالوريا تعليم الطور الثاني (الشعبة العلمية أو التقنية) المحصل عليها والمسلمة بعد فاتح يونيو 1989.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1410 (21 يونيو 1990).

وزير النقل ،
الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : محمد بوعمود
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل

قرار لوزير النقل رقم 796.90 صادر في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990) باجراء المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم وزارة النقل يوم فاتح سبتمبر 1990 بالرباط مباراة لتوظيف سبعة عشرة (17) متصرفا مساعدا ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

وتفتح هذه المباراة في وجه المرشحين حملة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل مديرية الشؤون الادارية (قسم الشؤون الادارية) بالرباط قبل فاتح اغسطس 1990 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1410 (11 يوليو 1990).

عن وزير النقل :

المكتب العام ،

الامضاء : عبد القادر النونيني.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 720.90 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) بتنظيم مناقشة الرسالة لولوج درجة المهندسين الرؤساء التابعين للمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية :

قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 794.90 صادر في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990) بإجراء مباراة لتعيين 27 عوناً عمومياً من الصنف الثالث (شعبة سائق وميكانيكي).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناءً على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناءً على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف أصناف أسلاك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى ابتداء من يوم 2 سبتمبر 1990 بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية) مباراة لتوظيف سبعة وعشرين (27) عوناً عمومياً من الصنف الثالث (شعبة سائق وميكانيكي) خمسة وعشرين سائقاً ومنصبين للميكانيكي ويحتفظ للمرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بسبعة (7) مناصب.

المادة الثانية

وتنظم هذه المباراة بالمراكز التالية :

الرباط ، بني ملال ، بنسليمان ، الدار البيضاء ، الجديدة ، قلعة السراغنة ، الرشيدية ، القنيطرة ، خريبكة ، مكناس ، ورزازات ، سطات ، سيدي قاسم ، طنجة وبركان.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية (مكتب الموظفين) بالرباط قبل 2 أغسطس 1990.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1410 (4 يونيو 1990).

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :
مدير المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية ،
الامضاء : عبد اللطيف بلشير.

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر

قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 379.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير الأوراش الممتاز.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناءً على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 (الفقرة الأولى) و 58 منه ؛

وبإقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى مناقشة الرسالة لولوج درجة مهندس رئيس في حدود المناصب المقيدة في الميزانية المتبارى في شأنها ، ويمكن أن يشارك فيها مهندسو الدولة الذين بلغوا الرتبة الثانية من الدرجة الممتازة ويجب على مهندسي الدولة المتأصلين من درجة مهندسي التطبيق أن يتوفروا بالإضافة الى ذلك على 5 سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندس الدولة.

المادة الثانية

تجرى المناقشة وتنظم بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة.

المادة الثالثة

تتم مناقشة الرسالة المتعلقة باختصاص المترشح أمام لجنة تعين بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبإقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيساً ؛
- مهندسين رئيسيين ؛
- عضوين يعملان بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي أو في المؤسسات الموضوعية تحت وصاية الوزارة المذكورة ، يتم اختيارهما نظراً لمؤهلاتهما.

المادة الخامسة

تعين اللجنة بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي بعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يناير 1990.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناطي.

ملحق

امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير أورش ممتاز
يفتح في وجه مسيري الأورش الذين يتوفرون على أقدمية
أربع (4) سنوات في هذه الدرجة

I. - برنامج الامتحان :

المواد الكتابية :

المعامل	المدة	(أ) المواد المشتركة :
2	2 ساعتان	تلخيص نص
3	2 ساعتان	التدبير الإداري أو المحاسبة
2	2 ساعتان	العربية

(ب) مواد الاختصاص :

- الطرق ؛

- الموانئ ؛

- البناء ؛

- التجهيزات المائية ؛

- موارد المياه.

الموانئ ، التجهيزات المائية ، البناء ،

موارد المياه 3 ساعات 5

II. - برنامج مواد الامتحان المشتركة :

1 - تلخيص نص ذو صبغة عامة : وتهدف هذه المادة الى التأكد من الثقافة العامة للمرشح وكذا قدراته على التحليل والتأليف.

2 - التدبير الإداري والمحاسبة :

(أ) الإدارة :

- التوظيف ؛

- الترسيم ؛

- التدويم ؛

- اعادة الترتيب ؛

- العقوبات التأديبية ؛

- المتابعات القضائية ؛

- حوادث الشغل ؛

- الرخص ؛

- الحذف من الأطر ؛

- التنقيط.

(ب) الملك العمومي :

- الاحتلال المؤقت ؛

- التوافق الحبي ؛

- نزاع الملكية ؛

- الملك البحري ؛

- مبادئ في التنظيم والتشريع.

(ج) المحاسبة :

- الميزانية ؛

- تنفيذ الميزانية (الالتزام ، التصفية الأمر بالأداء ، الأداء) ؛

- كناش الارتباط ؛

- مسطرة الجرد.

وبناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 4 منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مسير الأورش الممتاز كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر تاريخ إجراء امتحان الأهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

إن امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير الأورش الممتاز ، يفتح في وجه مسيري الأورش المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار. تجري هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتضاف الى النقط المحصل عليها ، نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، تقدر بها قيمة الموظف المهنية ويخصص لها المعامل 2.

كل نقطة نقل عن 5 على 20 تعتبر إقصائية.

المادة الخامسة

لايدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة السابقة أعلاه إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل في مجموع الاختبارات والنقط المهنية.

المادة السادسة

تتكون لجنة امتحان الأهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الأقل من ثلاث (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباچ.

**

الاختصاص : الموانئ

- I. - برنامج الأشغال البحرية :
 - مبادئ أولية حول مواد البناء وطريقة استعمالها ؛
 - (الحبابة ، الخرسانة - العواقد المائية) ؛
 - تحركات البحر (هيجان - المد والجزر ، التيارات) ؛
 - مبادئ أولية حول المنشآت الداخلية للميناء (سطحاء ، رصيف) ؛
 - الاشارات البحرية (الوسائل المستعملة) ؛
 - مبادئ حول الملك العمومي المينائي.

- II. - استغلال الموانئ :
 - السفن (مختلف أنواع السفن) ؛
 - خدمات السفن والبضائع والمسافرين ؛
 - الشحن والافراغ - الخزن - الايداع - الصتم ؛
 - السفان واعوانه.

الاختصاص : التجهيزات المائية

- 1 - مواد البناء :
 - الاسمنت ؛
 - الفولاذ ؛
 - ترصيم.
- 2 - الجيوتقنية :
 - محاولات التعرف على التربة.
- 3 - الطبوغرافية :
 - أدوات القياس الطبوغرافية ؛
 - الامتساحات الطبوغرافية وتفسيرها ؛
 - مقاطع طولية وواربية ؛
 - التسوية.
- 4 - السدود :
 - وظيفة وتوجهات السد ؛
 - الخصائص الرئيسية لمختلف أنواع السدود ؛
 - تعريف ووظيفة مختلف المنشآت الملحقة بالسد ؛
 - انجاز ومراقبة الأشغال :
 - مراقبة ذك الربوم ؛
 - مراقبة روبات الضخ ؛
 - مراقبة الخرسانات والحمرات.
 - حراسة وتفحص السدود :
 - تفحص السدود الترابية ؛
 - تفحص سدود الخرسانة.
 - صيانة السدود :
 - المنشآت ،
 - جسم السد ؛
 - المنشآت الملحقة ؛
 - التجهيزات المائية - الميكانيكية والحبال المائية ،
 - والموالمج.

3 - العربية :

هذه المادة ستمكن من اعطاء نظرة عامة على ثقافة المرشح باللغة العربية ويمكن على شكل انشاء يتعلق بموضوع عام أو تقني ، أو تعليقاً على نص يهم موضوع الساعة أو اهتمام عام.

برنامج مواد الاختصاص للامتحان المهني لولوج درجة مسير أورايش ممتاز

الاختصاص : الطرق

- 1 - الخصائص العامة للمسير على الطرق :
 - التعداد الطريقي ؛
 - آلات القياس ؛
 - روجان الاوج ؛
 - الاشارات الطرقية.
- 2 - حركات العربات :
 - كبح (مسافة الكبح ، معامل الاحتكاك ...) ؛
 - مسافة : ● التجاوز ،
 - وضوح الرؤيا.

الخصائص الهندسية :

- مخطط التصميم ؛
- مقطع طولي ، مقطع واربي ؛
- تدريك بالتصميم ، وبالمقطع الطولي ؛
- الملتقى ؛
- النقط السوداء.
- 4 - التتريب الجيوتقني - بناء الطرق :
 - التعداد - دور الماء ؛
 - مستدل اللدونة ؛
 - معادل رملي ؛
 - الصرف ؛
 - مراقبة أشغال الطرق ؛
 - تركيب أجسام الطرق ؛
 - التكبسية السطحية ؛
 - التلبيس (الاجابيات والسلبيات) ؛
 - الحبابة (الاجابيات والسلبيات) ؛
 - التسيع ؛
 - عاقد حمري ؛
 - التتمير والتكبيبة.
- 5 - المنشآت الفنية :
 - الصيانة ؛
 - المراقبة ؛
 - النقط الحساسة.
- 6 - الصيانة الطرقية الشتوية :
 - ازاحة الثلوج ؛
 - الصقيع - الثلجة - مكافحة هذين المشكلين.
- 7 - الطبوغرافية :
 - آلات القياس ؛
 - التسوية.

الاختصاص : الموارد المائية

5 - الهيدرولوجيا العامة :

- مبادئ حول دورة المياه ؛
- تعريف : اعلام - تبخر ؛
- مقاييس :

- الحرارة ؛
- الضغط ؛
- الرياح ؛
- التدفق.

- تقنية التعبير ؛

- مفاهيم منحنيات التأمم.

5 - الهيدرولوجيا :

- تعاريف : (نبيطة - معامل النفوذ....) ؛

- مقاييس مثارة الضغطية ؛

- تجارب الضخ ؛

● مفهوم تقنيات الانتقاب ؛

● تجهيزات الانتقاب ؛

● تنظيم ورش الانتقاب.

7 - طبوغرافية :

- أدوات القياس الطبوغرافي ؛

- امتساح طبوغرافي (مقاطع طولية وواربية) ؛

- تسوية.

الاختصاص : البناء

1 - مواد البناء

- الخرسانة (مختلف المكونات ، تجارب المختبر) ؛

- الفولاذ (انواعه ، طبيعته ، وزنه) ؛

- مواد الفصل ، اجور ، رصيصل وغيره ؛

- بناء التعلية أو الأساس ؛

- صبغة ، نجارة ، قناية ، كهرباء البناء ؛

- تكمية الارض والجدران ؛

- كنوتية ؛

- تطهير.

2 - التمتير في البناء :

- حساب المساحات (المساحة الخارجة عن المنشأة ، في المنشأة

المستعملة) ؛

- التمتير في اشغال التكيف (تتريب ، خرسانة ، فولاذ) ؛

- التمتير في اشغال الشقص الثانوية (نجارة ، كهرباء ، قناية ،

تطهير ، صبغة ، اسارة) ؛

- التمتير في الاشغال الخاصة بالشبكات الخارجية للتطهير والكهرباء والقناية.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 380.90 صادر في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مسير أورش.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري المبارتان المستقلتان الخاصتان بولوج درجة مسير أورش ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية تاريخ إجراء المبارتين وكذا عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان بولوج درجة مسير أورش في وجه :

1 - المرشحين المثبتين أنهم تابعوا دروس السنة السادسة من التعليم الثانوي الى نهايتها ؛

2 - موظفي وأعوان وزارة التجهيز الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار إليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

تشتمل المبارتان على الاختبارات المحددة في الملحقين رقم 1 و 2 المرفقين بهذا القرار من بينها اختبار مشترك بين مجموع المرشحين ثم سلسلة من الاختبارات المتباينة بالنسبة لكل صنف من المرشحين.

تجري هذه الاختبارات ، باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية ، حسب اختبار المرشح.

2 - المادة الأساسية (خاصة بالمرشحين الأحرار) :

برنامج مادة الرياضيات

مستوى السادسة ثانوي (الثانية ثانوي حالياً)

- الإعداد الصحيحة ؛
- دالة عددية بمتغير صحيح (قاعدة عامة) ؛
- دالة عددية بمتغير صحيح (الاتصالية والمصور) ؛
- مشتقات ؛
- دالة عددية بمتغير صحيح (رسم بياني) ؛
- الهندسة الاتجاهية ، الكليدية ؛
- دالة مستديرة والمطابقة ؛
- دالة اتجاهية والمطابقة ؛
- دالة اتجاهية بمتغير ثابت ؛
- مشكلة الحد ؛
- الاحصائيات ؛
- حساب الاحتمال.

ملحق 2

المباراة الخاصة لولوج درجة مسير الأوراش
مفتوحة في وجه الموظفين والأعوان
المتوفرين على أربع (4) سنوات من الأقدمية

(أ) مقرر مواد الاختبارات :

المعامل	المدة	1 - اختبارات موحدة :
2	2 ساعتان	الفرنسية
2	2 ساعتان	العربية

2 - مواد الاختبار حسب الشعب :

★ الشعب : (الموظفون).

- الموائىء ؛

- التجهيزات المائية ؛

- موارد المياه ؛

- الطرق ؛

- المبانى.

(ب) مقرر مواد الاختبارات الموحدة :

1 - اللغة العربية : سيتمكن هذا الاختبار من إعطاء فكرة عامة عن ثقافة المرشح باللغة العربية . ويمكن أن يشتمل هذا الامتحان على إنشاء حول موضوع عام أو تقني أو تفسير نص عن أحداث الساعة أو ذي صبغة عامة.

2 - اللغة الفرنسية : تلخيص نص ذو صبغة عامة ، والهدف من هذا الاختبار هو التعرف على الثقافة العامة للمرشح وقدرته على التحليل والتأليف.

(ج) مقرر مواد الاختبارات حسب الشعب :

★ شعبة الطرق :

1 - دراسة وانجاز الطرق ؛

- رسم وهندسة الطرق ؛

- مقطع طولي ومقطع عرضي ؛

- المواد المستعملة في بناء الطرق ؛

- حراسة ومراقبة الأوراش.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

لا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي على الأقل 12 على 20 في مجموع الاختبارات مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

المادة السادسة

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة ، عدد مرشحي الصنفين وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباچ.

**

ملحق 1

المباراة الخاصة لولوج درجة مسيري الأوراش
مفتوحة في وجه المرشحين الأحرار مستوى السادسة ثانوي بكاملها

(أ) برنامج المواد :

المعامل	المدة	1 - مواد مشتركة :
2	2 ساعتان	العربية
2	2 ساعتان	الفرنسية

2 - المادة الأساسية : (المرشحين الأحرار).

مادة الرياضيات مقرر السنة السادسة ثانوي.
ستشمل مادة الرياضيات مقرر السنة السادسة ثانوي.

(ب) برنامج المواد المشتركة :

1 - المواد المشتركة :

1 - 1 - العربية :

ستمكن هذه المادة من إعطاء فكرة عامة عن ثقافة المرشح في اللغة العربية ، ويمكن أن تشمل على إنشاء في موضوع عام أو ذي صبغة تقنية أو تفسير نص من أحداث الساعة أو موضوع يتعلق بموضوع عام.

1 - 2 - الفرنسية :

ويتعلق الأمر بتلخيص نص ذي صبغة عامة ، والهدف من هذه المادة هو التعرف على الثقافة العامة للمرشح وقدرته على التحليل والتأليف.

2 - صيانة الطرق :

- أهداف وصيانة الطرق ؛
- التشوير الطرقي ؛
- مراقبة أشغال الصيانة.

3 - القناطر :

- مختلف أنواع القناطر ؛
- مختلف أجزاء القناطر ؛
- الصيانة ؛
- الحراسة.

4 - الطبوغرافية :

- أجهزة القياس ؛
- التسوية « قياس الارتفاع ».
- ★ شعبية مواد المياه :

- هيدرولوجية - هيدروجيولوجية :

- ★ قياس السيالة « هيدرومتر » التعبير والبحث حول حالة الفيضانات ،

- ★ قياس هيدروجيولوجية : آلة قياس الضغط السائل ومواصلة ،
- ★ أجهزة القياس : أليات لضبط سرعة المياه الحسوب تيليفريك.

- الرياضيات :

★ الهندسة ،

- ★ حل المعادلات من الدرجة الاولى والثانية ،

- الفيزياء .

شعبة التجهيزات المائية :

★ السدود :

- وظائف وغايات السدود ؛

- مختلف أنواع السدود ؛

- تعريف ووظيفة المنشآت الملحقة ؛

- تعريف معرف المياه - آلة قياس ؛

- ضغط السوائل ؛

- قياس معدل التسريبات ؛

- مقياس ليمنمري ؛

- مسبار ؛

- حساب التكعب والمسافات ؛

- آلة التسوية.

★ الطبوغرافية :

- لوازم طبوغرافية ؛

- قراءة مقياس التصميم ؛

- تسوية.

شعبة المباني :

1 - مواد البناء :

- حبابات ؛

- خرسانة ؛

- فولاذات ؛

- جص ؛

- الخشب.

2 - طبوغرافية :

- لوازم القياس ؛

- تسوية ؛

- الاجزاء التي تتكون منها البناية.

3 - رسم :

- الاجزاء التي تتكون منها البناية ؛

- مصطلح ؛

- تصاميم.

شعبة الموانئ :

1 - مواد البناء :

- حبابات « حجيرات » ؛

- خرسانة ؛

- عواقد مائية.

2 - الأشغال المينائية :

- الملك العمومي المينائي ؛

- حركات البحر (اضطراب الأمواج أو التموج ، المد والجزر

- والتيارات ؛

- منشآت حماية الموانئ (الحواجز) ؛

- التشوير البحري .. (الوسائل المستعملة).

3 - الاستغلال المينائي :

- مختلف أنواع البواخر ؛

- الخدمات المقدمة للبواخر ، للبضائع والمسافرين ؛

- العتاد المينائي (الارتفاع والمناولة).

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

رقم 381.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410

(26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة

بولوج درجة عون تقني.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) يحتوي على النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

بناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406
(28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة
التجهيز ، ولاسيما المادة 6 منه (الفقرة الثانية) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره
وتتميمه ،

ملحق

مباراة ولوج سلك الاعوان التقنيين

برنامج المواد

المدة	المعامل	1 - المواد المشتركة :
2 ساعتان	2	العربية
2 ساعتان	2	الفرنسية
3 ساعات	4	الرياضيات
2 ساعتان	3	الفيزياء - الكيمياء

2 - المواد الشفوية :

خاصة بالمرشحين المقبولين في المواد المشتركة.

المادة الشفوية	2	-
----------------------	---	---

محتوى المواد

1 - المواد المشتركة :

1 - العربية :

تحتوي مادة الاختبار على تحليل نحوي لنص علمي ومناقشة نفس الموضوع في عشر سطور على الأكثر.

2 - الفرنسية :

تحتوي مادة الاختبار على تلخيص لموضوع ومناقشته.

الهدف من هذا الاختبار هو الاطلاع على الثقافة الشخصية كيفية التفكير والتحليل واسلوب المرشح.

3 - الرياضيات :

- الحساب العددي في R :

- المجموعة C :

- الدالة العددية للمتغير الحقيقي :

* حدود :

* استمرار :

* اشتقاق :

- حساب التكامل :

- أمثلة للدالة العددية للمتغير الحقيقي :

* الدالة $X \longleftarrow X_n (n \in \mathbb{Z})$:* الدالة $X \longleftarrow X_r (r \in \mathbb{Q})$: $X > 0$:

* السلسلة :

* الدالات الدائرية :

* الدالة $X \longleftarrow \text{Arc sin } X$:* الدالة $X \longleftarrow \text{Arc COS } X$:* الدالة $X \longleftarrow \text{Arc tg } X$:

* الدالة اللوغارتمية النبرية :

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، تاريخ إجراء المباراة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني في وجه المرشحين المثبتين أنهم تابعوا دروس السنة السابعة من التعليم الثانوي الى نهايتها (فرع العلوم علوم تجريبية أو علوم تقنية).

المادة الثالثة

إن مواد المباراة المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار تتضمن قسمين :

- القسم الاول : مواد كتابية محررة باللغة العربية أو الفرنسية ، أو الاسبانية حسب اختيار المرشح :

- القسم الثاني : اختبار شفوي.

وتمنح عن هذه المواد نقطة عددية من 0 الى 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة اعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من المباراة إلا إذا حصل على معدل لا يقل عن 20/10 في المواد الكتابية ، وأن لا يكون قد حصل على نقطة تقل عن 20/5 في إحدى مواد المباراة.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية للمباراة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

المادة السابعة

لا يقبل نجاح أي مرشح إلا إذا حصل على معدل إجمالي يساوي على الأقل 20/12 ، دون حصول المرشح على درجة موجبة للرسوب (تقل عن 20/5).

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباچ.

**

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى المبارتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة حارس بحري ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، تاريخ اجراء المباراة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة حارس بحري في وجه :

- 1 - المرشحين الذين يعادل مستواهم الدراسي مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ؛
- 2 - الموظفين والاعوان العاملين بالموانئ الذين قضوا على الاقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه ، اما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة النصف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه اعلاه.

المادة الثالثة

تشتمل المبارتان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار. تجرى الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، تعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من المباراة الا اذا حصل على معدل لا يقل عن 20/10 في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في إحدى مواد المباراة.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من المباراة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

* دالة أسية ؛

* دالات أخرى من لوغارتم وأسية ؛

* الدالات المركبة.

- المعادلات التفاضلية ؛

- الدالات التوجيهية للمتغير الحقيقي ؛

- في المستوى المثلي الاكليدي ؛

- الاحتمالات والاحصائيات.

4 - الفيزياء - الكيمياء ؛

4 - 1 الفيزياء ؛

- قياس الكميات - التحقيقات ؛

- الميكانيك ؛

* الحركي ؛

* الديناميكي ؛

- القوة الميكانيكية ؛

- الظاهرة الدورية ؛

- الكهرباء ؛

- الظاهرة الجسيمية : الموجات ، المادة ؛

- القوة الحرارية - الكهربائية : ديود ؛

- خصوصية الحزمات الالكترونية.

4 - 2 الكيمياء ؛

- التوازن الكيميائي ؛

- الحوامض والقواعد ؛

- أكسدة تحويلية ؛

- تركيب الدرة.

ب) الاختبار الشفوي :

نقاش مع اللجنة في موضوع عام ، يمكنه أن يتطرق الى ميادين الاشغال العمومية بالمغرب.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 382.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة لولوج درجة حارس بحري.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 9 منه (الفقرة الاولى) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 10 منه (الفقرة الاولى) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

ان امتحان الاهلية المهنية الخاص لولوج درجة حارس بحري ممتاز يفتح في وجه الحراس البحريين المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار. تجرى الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتضاف الى النقط المحصل عليها نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 تقدر بها قيمة الموظف المهنية ويخصص لها المعامل : 2. كل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر اقصائية.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل عن 20/10 في المواد الكتابية ، وأن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية من الامتحان من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة السابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من المادة الرابعة اعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل اجمالي يساوي 20/12 على الاقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

المادة السابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الرابعة اعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 20/12 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) اعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة التاسعة

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة عدد مرشحي الصنفين ، وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).
الامضاء : محمد القباچ.

**

ملحق

برنامج مواد المباراة لولوج درجة حارس بحري

برنامج المواد

المدة	المعامل	
1 ساعة	1	انشاء حول موضوع عام
-	2	امتحان تقني مهني شفوي

- 1 - انشاء حول موضوع عام يهم المجال البحري :
- 2 - امتحان تقني مهني شفوي حول أحد المواضيع التالية :
- مسؤولية الحارس :
- حراسة الميناء :
- الوقاية ضد الحريق والتلوث.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر
رقم 383.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410
(26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

المادة الثامنة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج

**

ملحق

برنامج مواد امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة حارس بحري ممتاز

المدة	المعامل
1 ساعة	1
	2

برنامج المواد :

- 1 - انشاء حول موضوع عام يهم المجال البحري :
- 2 - امتحان تقني مهني شفوي حول أحد المواضيع التالية :
 - مسؤولية الحارس :
 - حراسة الميناء :
 - الوقاية ضد الحريق والتلوث.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر
رقم 384.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410
(26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج المباراة الخاصة
لولوج درجة رقيب بحري.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406
(28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة
التجهيز ، ولاسيما المادة 12 منه (الفقرة الاولى) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397
(14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج
سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى المبارتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة رقيب بحري ، كلما
دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر ، تاريخ اجراء المباراة وكذا عدد المناصب المالية المتباري
في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة رقيب بحري في وجه :

- 1 - المرشحين المثبتين أنهم تابعوا دروس السنة السادسة من التعليم
الثانوي الى نهايتها ؛
- 2 - الموظفين والاعوان العاملين بالموانئ الذين قضوا على الاقل
اربعة (4) سنوات من الخدمة الفعلية.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما
أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها
لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع
عدد المناصب المتباري بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر
على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ،
ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية
السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن
تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول
من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397
(14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

تشتمل المبارتان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.
تجرى هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية
أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة
تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من المباراة الا اذا حصل على
معدل لا يقل عن 20/10 في المواد الكتابية وأن لا يكون قد حصل على
نقطة تقل عن 20/5 في احدى مواد المباراة.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية للمباراة من
طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر.

- قرار 4 محرم 1371 (6 أكتوبر 1951) :
- قرار وزير الاشغال العمومية رقم 59.90 بتاريخ 28 أبريل 1961.
امتحان شفوي حول المعلومات التقنية الخاصة بالمهمة المزاولة
من طرف المرشح.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر
رقم 385.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410
(26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة
لولوج درجة مراقب بحري.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :
بناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406
(28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة
التجهيز ، ولاسيما المادة 15 منه (الفقرة الاولى) :
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع
تغييره وتتميمه :
وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397
(14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج
سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى المباراة الخاصة لولوج درجة مراقب بحري ، كلما دعت ضرورة
المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر تاريخ اجراء المباراة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى
في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المباراة الخاصة لولوج درجة مراقب بحري في وجه :
(أ) المرشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها ؛
(ب) الرقباء البحريون الممتازون الذين قضوا أربع (4) سنوات على
الاقبل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
(ج) الاعوان التقنيون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
(د) مسيرو الاوراش الممتازون الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل
من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة السابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية
من المادة الرابعة اعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل يساوي
20/12 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على
الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية
المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة التاسعة

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة عدد
مرشحي الصنفين ، وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين
الحاملين صفة مقاوم.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).
الامضاء : محمد القباچ.

**

ملحق

برنامج مواد المباراة لولوج درجة رقيب بحري

المدة	المعامل	برنامج المباراة
1 ساعة	1	1 - تقرير
2 ساعتان	2	2 - النظام البحري
2 ساعتان	2	3 - استغلال الميناء والشرطة المينائية
	2	4 - امتحان شفوي حول المعلومات التقنية

برنامج المواد :

1 - التقرير :

تقرير حول حادث داخل الميناء :

2 - النظام البحري.

تنظيم الميناء البحري :

- الحطامات :

- الباخرة :

- مستعملي الميناء.

استغلال الميناء والشرطة المينائية :

- ظهير رقم 043.59 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380
(28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية
للتجارة :

- (أ) المنشآت المينائية 2 2 ساعتان
(ب) النظام البحري 2
(ج) قانون وقاية الاصطدام في البحر ومعرفة العلامات والاشارات البحرية 2

1 - السلامة :

- (أ) الحريق :
(ب) المواد الخطيرة (قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات بتاريخ 15 أكتوبر 1969) :
(ج) الوقاية (التلوث بالمواد النفطية والكيميائية).

2 - الملاحة :

- (أ) التماوج :
(ب) حركة السفن.

3 - التقرير :

- (أ) تقرير حول أحد المواضيع التالية :

- التلوث :
- الحريق :
- حادثة شغل :
- استغلال السفن الخ...

4 - امتحان شفوي :

- (أ) المنشآت المينائية :

- الارصفة :
- الاراضي المسطحة :
- المخازن :
- الاحواض :
- العتاد.

- (ب) النظام البحري :

- الياطرة :
- الوثائق الخاصة بالباخرة :
- الحطامات :
- البحري.

- (ج) القانون الجاري به العمل المتعلق بوقاية الاصطدام في البحر ومعرفة العلامات والاشارات البحرية.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر
رقم 386.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410
(26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرنامج المباراة الخاصة
لولوج درجة ملازم الميناء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.
تجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب
اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، تعتبر اقصائية كل نقطة
تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من المباراة الا اذا حصل على
معدل لا يقل على 20/12 في المواد الكتابية ، وان لا يكون قد حصل على
نقطة تقل عن 20/5 في احدى مواد المباراة.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية للمباراة من
طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر.

المادة السابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة ، مع مراعاة مقتضيات الفقرة
الثانية من المادة الرابعة اعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل
اجمالي يساوي 20/12 على الاقل في مجموع الاختبارات.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على
الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية
المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).
الامضاء : محمد القباچ.

**

ملحق

برنامج مواد المباراة
لولوج درجة مراقب بحري

برنامج المواد

المعامل	المدة	
1 - السلامة	2	2 ساعتان
2 - الملاحة	2	2 ساعتان
3 - تقرير	1	2 ساعتان
4 - امتحان شفوي		

المادة الخامسة

لا يدخل في الترتيب النهائي للمباراة ، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل اجمالي يساوي 20/12 على الاقل من مجموع الاختبارات.

المادة السادسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يتولى أحدهم مهمة رئيس ، ويعينون بمقرر تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة السابعة

يجب أن يحدد القرار الصادر بفتح المبارتين بكيفية منفصلة عدد مرشحي الصنفين وعند الاقتضاء حصة المناصب المخصصة للمرشحين الحاملين صفة مقاوم.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).
الامضاء : محمد القباچ.

**

ملحق

برنامج مواد المباراة
لولوج رتبة ملازم ميناء

المدة	المعامل	
2 ساعات	1	1 - امتحان حول منشآت الموانئ البحرية
		2 - امتحان حول موضوع خاص بالشرطة واستغلال
3 ساعات	2	الموانئ البحرية
		3 - امتحان في مادة الجغرافية الاقتصادية والبحرية
2 ساعتان	1	العامة (المغرب على الخصوص)
3 ساعات	3	4 - امتحان تقني
1 ساعة	1	5 - ترجمة نص من العربية الى الفرنسية
2 ساعتان	2	6 - امتحان في اللغة الانجليزية

برنامج المواد

I. - منشآت الموانئ البحرية :

- 1 - مختلف ادوات تعليم البواخر ؛
- 2 - موانئ ذات نماذج ؛
- 3 - أرضقة ، مخازن ، أراضي مسطحة ، ادوات.

II. - للشرطة واستغلال الموانئ :

- 1 - معرفة اعلام الدول ؛
- 2 - تنظيم الموانئ ؛
- 3 - ضباط الموانئ (التنظيم ، البذلة ، الاختصاصات) ؛
- 4 - شرطة الموانئ البحرية للتجارة.

بناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 17 منه (الفقرة الاولى) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لولوج سلك جديد للدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى المبارتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة ملازمي الميناء ، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر تاريخ اجراء المباراة وكذا عدد المناصب المالية المتبارى في شأنها.

المادة الثانية

تفتح المبارتان المستقلتان الخاصتان لولوج درجة ملازمي الميناء في وجه :

- 1 - المرشحين حملة باكوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها الذين تابعوا دراسات عليا مدة سنتين كاملتين على الاقل ؛
- 2 - موظفي الموانئ المنتميين لسلك المراقبين البحريين أو الرقباء البحريين الممتازين ، الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه ، أما المناصب التي لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها للصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

ويجب علاوة على ذلك أن يبلغ المرشحون 18 سنة من العمر على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل الاول من المرسوم رقم 2.77.81 بتاريخ 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة

تشتمل المبارتان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار. تجرى الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنع عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر
رقم 387.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410
(26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاهلية
المهنية لولوج درجة ملازم ميناء اول.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

بناء على المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406
(28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة
التجهيز، ولاسيما المادة 18 منه (الفقرة الاولى) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع
تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة ملازم ميناء اول كلما دعت
ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية
الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

ان امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة ملازم ميناء اول تفتح في
وجه ملازمي الميناء المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على الاختبارات المحددة في الملحق بهذا
القرار.

تجري هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب
اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتضاف الى النقاط
المحصل عليها نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 تقدر بها قيمة الموظف
المهنية ويخصص لها المعامل : 2.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر اقصائية.

المادة الخامسة

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع
الثاني من المادة الرابعة اعلاه، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل
يساوي 12 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

★ ظهير رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380
(28 ابريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية للتجارة.

★ قرار وزير الاشغال العمومية رقم 59.90 بتاريخ
28 ابريل 1961.

5 - الاقتياد والتحكيم :

6 - تنظيم الاقتياد بميناء الدار البيضاء.

1.6 معرفة القوانين الخاصة بهذا الميدان.

2.6 تسيير مصلحة الاقتناء بميناء الدار البيضاء
(معرفة القوانين).

7 - الحطامات البحرية :

★ ظهير 18 من جمادى الاولى 1334 (23 مارس 1916) :

★ ظهير 2 بتاريخ 11 من رجب 1341 (28 فبراير 1923).

8 - القانون البحري المغربي :

★ ظهير 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) :

والظواهر المغيرة والمتممة له.

9 - استغلال ميناء الدار البيضاء :

★ المراسيم بتاريخ :

3 ربيع الاول 1351 (13 يوليو 1932) :

14 من ربيع الآخر 1358 (3 يونيو 1939) :

2 شوال 1368 (16 أغسطس 1948) :

4 محرم 1371 (6 أكتوبر 1951).

10 - المحاضر :

11 - المواد الخطيرة.

★ مرسوم بتاريخ 15 أكتوبر 1969 :

★ قانون المنظمة الدولية البحرية (O.M.I.) :

★ مرسوم ملكي رقم 67.632 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1387

(8 سبتمبر 1967).

III - الجغرافية الاقتصادية والبحرية :

1 - الحدود البحرية المغربية :

2 - أهم الموانئ البحرية :

3 - أهم الخطوط البحرية التي تغطي مختلف الموانئ المغربية.

IV - التقني :

1 - الملاحة :

2 - اتزان السفن :

3 - حركة السفن :

4 - السلامة :

5 - الارصاد الجوية :

6 - القانون لوقاية الاصطدام في البحر، ومعرفة العلامات والارشادات
البحرية.

7 - الحطامات البحرية :

- * ظهر 18 من جمادى الاولى 1334 (23 مارس 1916) :
- * ظهر 2 بتاريخ 11 من رجب 1341 (28 فبراير 1923).

8 - القانون البحري المغربي :

- * ظهر 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) :
- * والظواهر المغيرة والمتمة له.
- 9 - استغلال ميناء الدار البيضاء :

* المراسيم بتاريخ :

- 3 ربيع الاول 1351 (13 يوليو 1932) :
- 14 من ربيع الآخر 1358 (3 يونيو 1939) :
- 2 شوال 1368 (16 أغسطس 1948) :
- 4 محرم 1371 (6 أكتوبر 1951).

10 - المحاضر :

11 - المواد الخطيرة.

- * مرسوم بتاريخ 15 أكتوبر 1969 :
- * قانون المنظمة الدولية البحرية (O.M.I.) :
- * مرسوم ملكي رقم 67.632 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1387 (8 سبتمبر 1967).

III - الجغرافية الاقتصادية والبحرية :

- 1 - الحدود البحرية المغربية :
- 2 - أهم الموانئ البحرية :
- 3 - أهم الخطوط البحرية التي تغطي مختلف الموانئ المغربية.

IV - التقني :

- 1 - الملاحة :
- 2 - أوزان السفن :
- 3 - حركة السفن :
- 4 - السلامة :
- 5 - الارصاد الجوية :
- 6 - القانون لوقاية الاصطدام في البحر ، ومعرفة العلامات والارشادات البحرية.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر
رقم 510.90 صادر في 26 من جمادى الاولى 1410
(26 ديسمبر 1989) بتحديد شروط وبرامج امتحان الاهلية
المهنية لولوج درجة رقيب بحري ممتاز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
بمقتضى الظاهر الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

المادة السادسة

تتكون كل من لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة من
ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر
صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني
وتكوين الاطر.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
يحدد بالرباط في 26 من جمادى الاولى 1410 (26 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد القباچ.

**

ملحق

برنامج مواد امتحان الاهلية المهنية
لولوج رتبة ملازم ميناء اول

المدة	المعامل	
2 ساعات	1	1 - امتحان حول منشآت الموانئ البحرية
		2 - امتحان حول موضوع خاص بالشرطة واستغلال
3 ساعات	2	الموانئ البحرية
		3 - امتحان في مادة الجغرافية الاقتصادية والبحرية
2 ساعات	1	العام (المغرب على الخصوص)
3 ساعات	3	4 - امتحان تقني
1 ساعة	1	5 - ترجمة نص من العربية الى الفرنسية
2 ساعات	2	6 - امتحان في اللغة الانجليزية

برنامج المواد

I - منشآت الموانئ البحرية :

- 1 - مختلف أدوات تعليم البواخر :
- 2 - موانئ ذات نماذج :
- 3 - أرصفة ، مخازن ، أراضي مسطحة ، أدوات.

II - الشرطة واستغلال الموانئ :

- 1 - معرفة اعلام الدول :
- 2 - تنظيم الموانئ :
- 3 - ضباط الموانئ (التنظيم ، البذلة ، الاختصاصات) :
- 4 - شرطة الموانئ البحرية للتجارة.

* ظهر رقم 1.59.043 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380
(28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية للتجارة.
* قرار وزير الاشغال العمومية رقم 59.90 بتاريخ
28 أبريل 1961.

5 - الاقتياد والتحكيم :

6 - تنظيم الاقتياد بميناء الدار البيضاء.

- 1.6 معرفة القوانين الخاصة بهذا الميدان.
- 2.6 تسير مصلحة الاقتياد بميناء الدار البيضاء
(معرفة القوانين).

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1410 (26 ديسمبر 1989).
الإمضاء : محمد القباچ

**

ملحق

برنامج مواد امتحان الاهلية المهنية
لولوج درجة رقيب بحري ممتاز

المدة	العامل	برنامج الامتحان
1 ساعة	1	1 - تقرير
2 ساعتان	2	2 - النظام البحري
2 ساعتان	2	3 - استغلال الميناء والشرطة المينائية
	2	4 - امتحان شفوي حول المعلومات التقنية
	7	

برنامج المواد

- 1 - التقرير :
- تقرير حول حادث داخل الميناء.
- 2 - النظام البحري .
- الحطامات :
- الباخرة :
- مستعملي الميناء :
- تنظيم الميناء البحري .
- 3 - استغلال الميناء والشرطة المينائية :
- ظهير رقم 043.59 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) المتعلق بشرطة الموانئ البحرية للتجارة :
- قرار 4 محرم 1371 (6 أكتوبر 1951) :
- قرار وزير الاشغال العمومية رقم 59.90 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961).
- 4 - امتحان شفوي حول المعلومات التقنية الخاصة بالمهمة المزاول من طرف المرشح.

إعلانات وبلاغات

الموافقة على القوانين الاساسية لجمعيات التعاون المتبادل

بموجب قرار مشترك لوزير التشغيل ووزير المالية رقم 689.90 صادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987) تمت الموافقة على القوانين الاساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة « القطاع التعاضدي التكميلي لصندوق الاحتياط للمكتب الوطني للسكك الحديدية » الموجود مقرها بالرباط ، زنة عبد الرحمان الغافقي أكدال.

وعلى المرسوم رقم 2.83.440 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التجهيز ، ولاسيما المادة 13 منه (الفقرة الاولى) :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يوليو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفتح امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رقيب بحري ممتاز كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر تاريخ اجراء امتحان الاهلية المهنية وكذا عدد المناصب المالية الممتحن في شأنها.

المادة الثانية

ان امتحان الاهلية المهنية الخاص لولوج درجة رقيب بحري ممتاز يفتح في وجه الرقياء البحريين المثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على الاختبارات المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

تجري هذه الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح بين 0 و 20 وتضاف الى النقاط المحصل عليها نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 تقدر بها قيمة الموظف المهنية ويخصص لها العامل : 2.

كل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر اقصائية.

المادة الخامسة

لا يقبل أي مرشح لاجتياز المواد الشفوية من امتحان الاهلية المهنية الا اذا حصل على معدل لا يقل عن 20/10 في المواد الكتابية ، وأن لا يكون قد حصل على درجة تقل عن 20/5 في احدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يتم استدعاء المرشحين المقبولين لاجتياز المواد الشفوية للامتحان ، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

المادة السابعة

لا يدخل في الترتيب النهائي للامتحان مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من المادة الرابعة أعلاه ، الا المرشحون الذين حصلوا على معدل اجمالي يساوي 12 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات والنقطة المهنية.

المادة الثامنة

تتكون لجنة امتحان الاهلية المهنية وكذا لجنة الحراسة كل واحدة على الاقل من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس يتم تعيينهم بواسطة مقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.